نشأة القوانين اللبنانية وتدوينها بين العثمنة والتغريب

د. رياض غنام(*)

المقدمة

مرت البلاد العربية ولبنان من ضمنها بمراحل متعددة من مراحل تدوين القوانين أو التقنين حسب الاصطلاح الحقوقي الحديث Codification. وعلى الرغم ما للتدوين من أهمية وفوائد لناحية إيضاح الأحكام القانونية للعامة لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، والقضاة لفصل المنازعات وتوحيد الإجتهاد، إلا انه رافق ذلك صعوبات وسيئات أبرزها تجميد الأحكام القانونية وصعوبة تطوّر الإجتهاد حسب الحاجات المتجددة، وكان مرد ذلك يعود إلى مصدر التشريع الأساسي، وحرية الإجتهاد، وحرية العقيدة.

شكّلت العقيدة الإسلامية المصدر الأول للتشريع في البلدان العربية وخصوصاً أثناء السيطرة العثمانية، وكان ذلك سبباً لحذر الفقهاء وخوفهم من الوقوع في خطأ الإجتهاد مفضلين نصوص القرآن والسنّة، مبتعدين عن طريقة التطبيق التحليلي، معتمدين طريقة الإستقراء وخصوصاً في المسائل التي لا نص عليها. وفي ناحية حرية الإجتهاد، فقد كان سد باب الإجتهاد في بعض الفترات سبباً للجمود والتقليد والتأخر، كما كان سبباً لثورة المجددين من علماء الشريعة الذين رفضوا سد باب الإجتهاد واعتبروا ان الحرية فيه واجب شرعي، الأمر الذي أدى إلى تعدُّد المذاهب الإسلامية، وازدهار الفقه، كما اعتبروا ان مسألة تدوين الأحكام الشرعية في إطار صيغ قانونية ثابتة تعد منافية لحرية الإجتهاد وتكون بمنزلة سد باب الإجتهاد، ولذلك كان تعدُّد المذاهب والأقوال والاجتهادات من أسباب صعوبة توحيد الأحكام وتدوينها.

كانت حرية العقيدة إحدى العوائق التي حالت دون نجاح محاولات تدوين القوانين،

(*) مدير عام شؤون الجلسات واللجان ـ مجلس النواب.

فالشريعة الإسلامية أقرّت حرية العقيدة بأوسع معانيها، وأقرّت المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب ولا سيما المسيحيين واليهود، من حيث الحقوق والواجبات بوجه عام، فمن أقام في دار الإسلام سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، «فهو مسالم ومواطن، يتمتع بجميع حقوق المواطن، ويخضع لجميع واجباته، بشرط أن تتأيد صفة المسالمة لغير المسلمين بعهد الذمة، وهو عقد فردي أو جماعي يعقد بين الدولة الإسلامية، وبين أتباع الملل المعترف بها، لا سيما المسيحية واليهودية، ومآله تمتع هؤلاء بحماية أنفسهم وأموالهم وحرياتهم لقاء جزية يدفعونها إلى الدولة، وكانت هذه الجزية ثمناً للحماية، وثمناً للإعفاء من واجب الذمة العسكرية».

كان الأصل في الشريعة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وأهل الذمة، لكن المعادلة اختلفت باختلاف الخلفاء والدول، وكان الفقهاء بين حين وآخر ينبِّهون الحكام إلى ضرورة تطبيق قواعد الشرع، لكن قاعدة المساواة مع ما تستتبعه وحدة القانون والقضاء لم يتوافر لها الاحترام في ظل مجتمع تسوده تعددية طائفية ومذهبية، وعلى الرغم من الامتيازات التي منحت للطوائف في المسائل العائلية والأحوال الشخصية، فإن تطبيق الأعراف والموروثات والتقاليد ظلت هي السائدة الأمر الذي جعل مسألة تدوين الأحكام القانونية صعبة ومنافية لمصدر التشريع الإسلامي ولحريتي الإجتهاد والعقيدة.

إقرار مبادىء التدوين:

فرضت ضرورات التطور، الحاجة إلى تدوين الأحكام القانونية خصوصاً بعد فشل المحاولات الأولى للتدوين. وكانت فكرة تدوين الأحكام وضرورتها قد اختمرت مع مرور الزمن وبدأت ترسخ شيئاً فشيئاً في مسيرة الدولة العثمانية، فكان لا بد من تدرج مرحلي في تقرير المذهب الرسمي الذي سيعتمد أساساً للتدوين، ثم البدء بعملية التدوين، ثم اختيار الأحكام الموافقة، وأخيراً إمكانية الاقتباس من القوانين الأجنبية وخصوصاً الأوروبية منها.

أ ـ تبنّي المذهب الحنفي:

بدأ انقسام الفقهاء إلى مدارس ومذاهب منذ الخلافة الأموية، فكان أولاً بين أهل السنّة وأهل الشيعة، ثم بين أهل السنّة أنفسهم، وكان ذلك نتيجة حرية الرأي والاجتهاد، وقد تعدّدت وكثرت في العصر العباسي، ولكن أكثرها اندثر ولم يبقَ منها إلا المذاهب السنّية الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

يعتبر المذهب الحنفي من أهم المذاهب السنّية المشهورة، وهو أقدمها وأكثرها توسعاً في الرأي وأبعدها انتشاراً. أسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الفارسي الأصل (٨٠ ـ ١٥٠هـ) وقد اشتهر بعلمه وتوسعه في تحكيم العقل واستعمال القياس، فكان رئيس أهل الرأي ولقّب بالإمام الأعظم، وكان له تلامذة وتلاميذ التلامذة، وقد اشتهروا بنشر المذهب وبتأليف الكتب وكان أهمها كتب ظاهر الرواية التي أخذت الدولة العثمانية معظم المسائل التي دوّنتها في قانون «مجلة الأحكام العدلية».

اتبع العثمانيون المذهب الحنفي، فكانوا يعيّنون شيخ الإسلام من الأحناف، وكان هذا يصدر الفتاوى وفق مذهبه. وفي زمن السلطان العثماني التاسع سليم (١٥١٢ ـ ١٥٢٠م) صدر فرمان سلطاني يعلن ان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي، الأمر الذي ألزم شيخ الإسلام وجميع المفتين والقضاة باصدار الأحكام والفتاوى وفاقاً لهذا المذهب، وذلك في جميع الأقطار الخاضعة للسلطنة العثمانية باستثناء أمور العبادات عملاً بحرية العقيدة، فكانت تلك الخطوة الجريئة الأولى في تاريخ التشريع الإسلامي، كما كانت الأولى في طريق التدوين.

ب ـ التدوين على المذهب الحنفي:

بعد تبنّي السلطنة للمذهب الحنفي الإلزامي، بدأت المرحلة التالية للتدوين، فتتالى صدور القوانين العثمانية المستوحاة من المذهب الحنفي، وكان أبرزها القانون المدني العثماني المعروف بمجلة الأحكام العدلية، وقانون الجزاء العثماني، إلا أن التبنّي لم يكن مطلقاً، لأن إباحة الاجتهاد في الشريعة، يستتبع عدم التقيّد بمذهب واحد، الأمر الذي يجيز اختيار القول على المذهب الأولى بالاتباع. لذا لم يكن التدوين على المذهب الحنفي حصرياً، فقد أجاز المشرع العثماني عدم التقيّد بمذهب واحد مما سمح بالاختيار والتدوين على الوجه المناسب، ففي قانون حقوق العائلة العثماني الذي رتبته السلطنة على المذهب الحنفي مبدئياً، إلا انها اختارت من سائر المذاهب ما رأته أوفق لمصالح الناس وفقاً لحاجات العصر وتبدّل الظروف والأحوال.

ج ـ اقتباس القوانين الأجنبية:

خضعت السلطنة العثمانية في عصورها المتأخرة الى هيمنة الدول الأوروبية، وخصوصاً بعد أن احتل الفرنسيون المغرب والجزائر وتونس، والانكليز مصر، ودخلت بلاد الشام والعراق حيّز النفوذين الفرنسي والبريطاني. الواقع الإستعماري المفروض على أراضي السلطنة دفعها إلى مجاراة التيار الغربي في ميدان التشريع المدني والتجاري والجزائي، فاقتبست عن هذا التشريع العديد من المسائل، وبذلك أصبحت معظم قوانين السلطنة مدوّنة بصورة رسمية. بعضها مستمد من الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر مقتبس عن القوانين الغربية، وغالبها يتداخل فيه ما هو مقتبس على الشرع الإسلامي بما هو مأخوذ عن التشريعات الغربية.

القوانين العثمانية تحاكي النمط الغربي:

بدأت القوانين العثمانية بالصدور في النواحي التي لم تتعرض لها الشريعة الإسلامية، ولم يرافق ظهورها أي اعتراض، وأطلق عليها اسم القانون، لتفريقها عن الأحكام الإسلامية التي اختصت بكلمة الشرع الحنيف. وعندما صدر الدستور العثماني سنة ١٨٧٦ أناط سلطة التشريع بالبرلمان العثماني تحت إشراف السلطان، لكن السلطان عبد الحميد الثاني، ما لبث أن أوقف العمل به ليستأثر وحده بالسلطة التشريعية.

هبّت منذ أوائل القرن التاسع عشر موجة من الإصلاح في أوروبا، وشاع تدوين القوانين ولا سيما بعد صدور القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون نابوليون، فتأثر الشعب العثماني بهذه الموجة التي شكّلت حافزاً لبعض المصلحين وعلى رأسهم رشيد باشا المعروف بأبي التنظيمات، للمطالبة بالإصلاح. وبضغط من الدول الأوروبية ومداخلاتها بحجة حماية رعاياها من الطوائف الدينية المشمولة بحمايتها، باشرت السلطنة العثمانية بإصدار مجموعة من الإصلاحات عرفت بسياسة التنظيمات فصدر خط كلخانة الشريف سنة ١٨٣٩، والخط الهمايوني سنة ١٨٥٦، وأعلنت حرية العقيدة والمساواة في تولي المناصب، وأقرت اختصاص المحاكم الملية، وحرمة الملكية، وتم التأكيد على إصلاح الإدارة والقضاء عن طريق القوانين التنظيمية.

١ ـ قانون الجزاء: بتأثير سياسة التنظيمات اصدرت السلطنة العثمانية مجموعة من القوانين مرتَّبة ومبوّبة على غرار القوانين الأوروبية، فصدر سنة ١٨٤٠ قانون الجزاء العثماني، ثم قانون آخر للجزاء سنة ١٨٥١ وكلاهما مقتبس عن أحكام الشريعة الإسلامية والعرف المحلي. وفي عام ١٨٥٨ أبدل بهما قانون جديد مأخوذ بأغلب مواده عن القانون

الفرنسي، وقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات، كما صدرت له ثلاثة ذيول مأخوذة عن قوانين أوروبية ولا سيما القانون الإيطالي.

٢ ـ قانون التجارة: كان قانون التجارة القانون الأول الذي صدر سنة ١٨٥٠ لسد حاجات التجارة الجديدة، وقد اقتبس مبدئياً عن القانون الفرنسي القديم، فجاء اقتباسه غير موفّق وناقصاً إذ أغفل عدة أمور أهمها أحكام الشركات التجارية، لذا صدر له ذيل سنة ١٨٦٠. كما صدرت عدة قوانين تجارية خاصة منها قانون الصيارفة ونظام البورصة، ونظام الدلالين والسماسرة، وقانون معاملات الإفلاس وقانون شركات الضمان، ونظام الشركات المغفلة والشركات المساهمة، وقانون الشك وغير ذلك. أما قانون التجارة البحرية فقد صدر سنة ١٨٦٣، مقتبساً عن القانون الفرنسي ما عدا بعض المسائل المأخوذة عن قوانين هولندا والبرتغال.

٣ ـ قانون الأراضي: صدر قانون الأراضي الجديد عام ١٨٥٨، فنظم الأراضي الاميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات، وفي عام ١٩١٣ صدر قانون الانتقال في الأراضي الأميرية أي الأراضي التي تكون رقبتها للدولة، وحق التصرّف بها للأفراد. وقد استتبع هذا القانون بقوانين عثمانية تتناول إيجار العقارات وتقسيمها وبيعها ورهنها وتحديدها والتصرّف بها، وتملّك الأجانب وغير ذلك.

٤ ـ قوانين أصول المحاكمات: كان أبرزها قانون أصول المحاكمات التجارية الصادر عام ١٨٦١، وقد ظل نافذاً حتى سنة ١٨٨٠ إذ ألغي ليحل مكانه قانون أصول المحاكمات الحقوقية الذي كانت أغلب مواده مقتبسة عن القانون الفرنسي. وقد ظل هذا القانون دون تعديل حتى سنة ١٩١١، فصدر له ذيل عدّل بموجبه بعض أمور الإختصاص والتبليغ وطرق الطعن.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد صدر سنة ١٨٧٩، وكانت أغلب أحكامه منقولة عن القانون الفرنسي مع كثير من الفروق وخصوصاً في مسألة عدم إشراك المحلفين في قضايا الجنايات، كما صدرت أيضاً عدة قوانين تتناول تشكيل المحاكم على اختلاف أنواعها...

بالإضافة الى تلك القوانين فقد أصدرت السلطنة العثمانية عدداً كبيراً من القوانين المختلفة منها قوانين مدنية وإدارية وقد جمعت في مجموعة عامة أسميت «الدستور».

٥ ـ مجلة الأحكام العدلية: كان المسؤولون العثمانيون يحلمون بوضع قانون مدني للسلطنة على غرار القانون المدني الفرنسي الذي وضعه نابوليون بونابرت، تدوّن فيه الأحكام المدنية على المذهب الحنفي مذهب الدولة الرسمي.

ولأجل تنفيذ هذه الغاية عيّن السلطان سنة ١٨٦٩ لجنة سميت «جمعية المجلة» كانت برئاسة ناظر ديوان الأحكام العدلية (وزير العدل) وعضوية سبعة علماء، مهمتها وضع كتاب في المعاملات الفقهية يميّز القول الصحيح من الأقوال الكثيرة في المذهب الحنفي. وقد تم عملها بعد سبع سنوات نشرته باسم مجلة الأحكام العدلية، وكانت كتب المجلة تنشر تباعاً حسب إنجازها، وقد صدر أغلبها في أيام السلطان عبدالعزيز، ما عدا الكتب الأربعة الأخيرة التي صدرت في أيام السلطانين مراد الخامس وعبد الحميد الثاني، وقد احتوت مجلة الأحكام على ١٨٥١ مادة، خصصت المواد المئة الأولى للمقدمة، وسائر المواد لتنظيم العقود الخاصة كالبيع والايجارة والكفالة والرهن والهبة والشركة والوكالة والصلح والشفعة والحجر والإكراه وغير ذلك من مواد تتناول مسائل البينات وأحوال المحاكمة والدعاوى والقضاء.

أُخذت أحكام المجلة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية حسب المذهب الحنفي، وعند تعدد

الأقوال اختارت اللجنة ما هو موافق لحاجات العصر مع ترجيح لرأي بعض المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي.

لقد اتبعت المجلة أسلوب القوانين الغربية الحديثة، فقسّمت الأبواب والفصول ووزعتها على مواد متسلسلة فكانت فتحاً جديداً في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي، وفي أسلوب دراسته ونمط التقنين فيه، ومع ذلك فقد خضعت بعض المواد فيها إلى التعديل، فتم بموجب قانون ٢٨ نيسان سنة ١٩١٤ تعديل مبدأ حرية التعاقد، كما عدّل قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الفصول الواردة في المجلة بشأن اصول المرافعات والحكم وبعض أحكام البيّنات.

القوانين العثمانية ومسألة تطبيقها زمن المتصرفية:

في الفترة التي صدرت فيها القوانين العثمانية، كان «لبنان» يخضع لنظام المتصرفية، وقد كانت هذه القوانين غريبة عن السكان. وحين أنشىء مجلس «المبعوثان» سنة ١٨٧٦، ونظمت المحاكم في بلاد السلطنة العثمانية، ونشر الدستور العثماني وسُمي آنذاك «المشروطية»، أرسلت وزارة العدل العثمانية القوانين المعمول بها في الولايات العثمانية الى المتصرف رستم باشا حاكم جبل لبنان، لتطبيق احكامها على المواطنين اللبنانيين. يقول القاضي جرجس صفا نعمة في مذكراته: «وكان قبل ذلك لا يوجد من هذه القوانين إلا قانون أصول المحاكمة التجارية، وإذ وردت هذه القوانين على رستم باشا طلبني مع الشيخ سعيد حمدان قاضي الطائفة الدرزية وقال لنا: ماذا تريان في هذه القوانين الجديدة إذا أنا قبلتها وأمرت أن يعول عليها في البلاد، هل تريان فيها شيئاً يخالف امتيازات جبل لبنان أو يمس نظامه؟ قلنا لا، إلا من جهة أن لبنان لا يحتمل هذه القوانين ولا تحملها ماليته، فراق له هذا الجواب للغاية. وقال هذا هو رأيي تماماً، فإن خزينتكم فقيرة مقيدة لا يمكن الزيادة عليها، فخذوا هذه القوانين واستنيروا بها في سير الدعاوى بقدر ما ترون أنه ممكن ولا ينافي ما كنتم تسلكون فيه قبلاً، وأنا لا أريد أن تفهموا أني أمرت بإجراء هذه القوانين، بل الأوامر صدرت للعمل فيها في الولايات العثمانية، وأنا لا أحسبكم منها بهذا الاعتبار، بل صدرت الأوامر إلى لبنان أسوة بغيره من الولايات».

«وهكذا جرى الحال كل مدة رستم باشا، إلى أن انتهت مدته وتقرر أنه سيترك لبنان سنة ١٨٨٢، فطلبنا ثانية أنا والشيخ سعيد حمدان، وأمسك بيده هذه القوانين كلها وقال: «ها أني أسلم إليكم هذه القوانين بصورة رسمية لكي من الآن فصاعداً تسيروا بموجبها (كأنه لا يريد أن يقال إنه منع من إجراء العمل بهذه القوانين حتى لا يؤخذ عليه في عين الدولة أنه وقف دون تنفيذها وهو ذاهب إلى الآستانة يلقي نفسه في أحضان الدولة ولا مناص مَن يكون مصيره إليها). وكان يقول لنا: سوف تصلان إلى مشكلات لا تقدران على حلها، لأن هذه القوانين تحتاج إلى أموال كافية، وإلا لا يمكن أن تسير بالوجه الذي صيغت لأجله».

طلائع القوانين اللبنانية في عهد الإنتداب:

انتهت الحرب العالمية الأولى بهزيمة دول المحور سنة ١٩١٨ وانسلاخ البلاد العربية عن السلطنة العثمانية، تمهيداً لتجزئتها عبر قيام كيانات سياسية تدور في فلك الإنتدابين الفرنسي والبريطاني. وقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في تموز سنة ١٩٢٢ صك الإنتداب الذي تعهدت بموجبه الدولة الفرنسية وخلال ثلاث سنوات وضع نظام أساسي (أي دستور) لكل من سوريا ولبنان، كما نص أحد بنود صك الإنتداب على وضع

نظام قضائي يضمن للوطنيين والأجانب على السواء حقوقهم كاملة.

ظل لبنان طوال ست سنوات تحت الاحتلال الفرنسي المباشر، وفي سنة ١٩٢٦ نشر الدستور اللبناني واستعيض عن تسمية لبنان الكبير ليصبح الجمهورية اللبنانية، واختصت السلطة التشريعية بمجلس النواب، وتوالى صدور القوانين اللبنانية برعاية السلطات الإنتدابية، فراح المستحدث منها يحل مكان المستغنى عنه، فألغيت القوانين العثمانية تدريجياً من الناحية النظرية للأقضية الواقعة ضمن أراضي متصرفية جبل لبنان كون هذه القوانين لم تطبق على الجبل كما رأينا باعتراف القاضي جرجس صفا نعمة، وعملياً على سائر المناطق أي المدن الساحلية بما فيها مدينة بيروت والأرياف التي شكلت دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠. وكانت طلائع هذه القوانين هي الآتية:

أولاً ـ قانون الملكية:

أولت سلطات الإنتداب الفرنسي عنايتها مسألة التشريع العقاري، فأنشأت سنة ١٩٢٦ نظام السجل العقاري على الطريقة الحديثة المعروفة بطريقة Torrens، فنظمت أعمال التحديد والتحرير، ورتبت العقارات حسب أرقام معينة بحيث يكون لكل صحيفة عقارية رقم خاص في السجل العقاري تندرج فيه المحتويات والحقوق والإنشاءات والوقوعات والحجوزات والتفرغات. ثم تلا نظام السجل العقاري صدور القرار رقم ٣٣٣٩ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠، وكان يتألف من ٢٧٠ مادة تناولت الحقوق العينية المختلفة من ملك وانتفاع وارتفاق وتأمين وغيرها، كما تناولت اكتساب الحقوق العقارية وانتقالها وسقوطها.

شكل القرار رقم ٣٣٣٩ مع قرارات السجل العقاري والتحديد والتحرير، قانون الملكية العقارية في لبنان، وقد جاء هذا القانون ليلغي القوانين العقارية العثمانية بما فيها مواد مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بمسائل الشفعة ووضع اليد. ولاحقاً تم تعديل بعض مواد هذا القانون سنة ١٩٤٨ وخصوصاً ما يتعلق بالشفعة.

ثانياً ـ قانون الموجبات والعقود:

سنة ١٩٢٥ عهد المفوض السامي الفرنسي إلى القاضي روبرس بتحضير هذا القانون، وبعد تنقيحه من قبل لويس جوسران رئيس معهد الحقوق في جامعة ليون، عرض مشروع القانون على اللجنة الإستشارية التشريعية، فتم إدخال بعض التعديلات الملائمة لعادات السكان وأعرافهم. ثم أقره المجلس النيابي ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٣٢ على أن يُعمل به بعد ثلاثين شهراً من نشره، وذلك لكي يتسنى لرجال القانون درسه والمساعدة على تطبيقه، فأصبح نافذاً ابتداء من ١١ تشرين الأول سنة ١٩٣٤.

احتوى قانون الموجبات والعقود على ١١٠٧ مواد، وانقسم إلى قسمين: الأول شمل الموجبات والإلتزامات بشكل عام. والثاني شمل العقود الخاصة وأهمها البيع والهبة والمقايضة والوديعة والإجارة والقرض والوكالة والإعارة والصلح... وقد صدرت عدة قوانين لاحقة عدلت بعض مواد القانون وذلك في سنوات ١٩٣٧ و١٩٤٦ و١٩٥٤.

وزيادة في الإيضاح لا بد من القول إن قانون الموجبات والعقود ليس قانوناً مدنياً شاملاً، فالقانون المدني الفرنسي Code Civil الذي عرض أحكاماً شتى كالأحوال الشخصية، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق العينية المرتبة عليها، والتأمينات والإمتيازات المتعلقة بها، وغير ذلك منظمة في قوانين خاصة أخرى. فالأحوال الشخصية تسودها قوانين خاصة تعطف أكثرها على أنظمة طائفية يقتضي قانوناً تطبيقها. كما لم يتضمن قانون

الموجبات والعقود بالذات جميع العقود المتعلقة بالعقود المسماة التي نظم بعضها والتي أشرنا إليها أعلاه.

لقد ألغى قانون الموجبات والعقود مبدئياً جميع أحكام مجلة الأحكام العدلية العثمانية. كما ألغى جميع القوانين التي تخالفه أو لا تتفق مع أحكامه ونصوصه. وبهذا لم يبق من المجلة إلا بعض الأحكام المتعلقة بمسائل الحجر على الصغار والمجانين والمعتوهين وأحكام مرض الموت ومسائل المزارعة والمساقاة والمغارسة.

اعتبر الفقهاء والحقوقيون قانون الموجبات والعقود من أرقى القوانين التي صدرت أيام الإنتداب. وقد اقتبست معظم مواده عن القانون الفرنسي، وأدخلت عليه بعض إجتهادات المحاكم الألمانية والفرنسية والسويسرية، فجاء ليشكل خطوة إصلاحية جريئة خصوصاً لجهة الأسلوب والترتيب والمضمون إذا ما قورن بمجلة الأحكام العدلية التي اقتصرت أحكامها على المذهب الحنفي، ولم تعد تلبي حاجات ومقتضيات المجتمع اللبناني الحديث.

ثالثاً ـ قانون أصول المحاكمات المدنية:

يشتمل قانون أصول المحاكمات المدنية على الطرق والوسائل القانونية الواجب على المتقاضين اتباعها في سبيل إثبات حقوقهم والدفاع عنها. وهو يبحث في أمور الصلاحية وطرق الإثبات والتبليغ وأصول المحاكمة امام الهيئات القضائية المختلفة وطرق المراجعة وخاصة القضاة والتحكيم وطرق التنفيذ.

كان لبنان قبل العمل بهذا القانون خاضعاً لقانون أصول المحاكمات العثماني الصادر في حزيران سنة ١٢٩٥هـ، ولقانون أحكام الصلح الصادر في ١١ نيسان سنة ١٣٣٩هـ.

حضّر مشروع هذا القانون بارو أحد أساتذة معهد الحقوق في جامعة ليون، ثم نقحته اللجنة التشريعية اللبنانية، وتم نشره في الجريدة الرسمية في شباط سنة ١٩٣٣ على أن يُعمل به في ١١ تشرين الأول سنة ١٩٣٤ بالتزامن مع العمل بأحكام قانون الموجبات والعقود.

ألغى قانون أصول المحاكمات المدنية، القوانين العثمانية المخالفة لأحكامه كقانون حكام الصلح وقانون تشكيل المحاكم، وقانون أصول المحاكمات العثماني وقانون الإجراء العثماني.

اشتمل قانون أصول المحاكمات على أربعة أنواع من القوانين هي:

١ ـ قوانين نظام القضاة التي تنص على شروط تعيين القضاة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتمديد رتبهم وتنحيهم.

٢ ـ قوانين التنظيم القضائي التي تنظم الهيئات القضائية الحاكمة وتحديد إختصاص كل منها.

٣ ـ قوانين الأصول الواجب إتباعها في تقديم الدعاوى وتبليغها والمحاكم المختصة للنظر فيها، وطرق إثباتها وطرق المراجعة حتى صدور الحكم النهائي.

٤ ـ القوانين التي تتضمن طرق تنفيذ تلك الأحكام.

صدر العديد من التعديلات التي تناولت بعض أحكام هذا القانون وذلك في سنوات ١٩٣٨ و١٩٤٠ و١٩٤٥ و١٩٥٠. وأهم هذه التعديلات تلك التي أعدها في مطلع السبعينات القانوني خليل جريج، وراجعتها لجنة تشريعية مؤلفة منه ومن القضاة بدري المعوشي وإدمون كسبار وفؤاد رزق وصبحي المحمصاني.

رابعاً: قانون التجارة:

وضع نصوصه بعض أساتذة القانون الفرنسي، ونقّحته اللجنة التشريعية اللبنانية، وتم نشره في ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ على ان يبدأ العمل به بعد ستة أشهر.

ألغى هذا القانون قانون التجارة العثماني وذيله، وسائر القوانين المتعلقة بالشك والشركات المساهمة ومعاملات الافلاس.

أدخلت تعديلات على هذا القانون في سنتي ١٩٤٤ و١٩٤٨.

اما قانون التجارة البحرية، فقد اشترك في تحضيره عدة قضاة لبنانيين وفرنسيين، وصدر سنة ١٩٤٧، وكان يقع في ٣٨١ مادة تبحث في السفن وأصحابها وتجهيزاها وربابنتها، وفي تنظيم العمل البحري وإجارة السفن وعقد النقل البحري والأخطار البحرية والقرض والضمان البحريين.

وقد عدّلت بعض أحكام هذا القانون سنة ١٩٥٤ وخصوصاً لجهة اكتساب السفن الكبيرة الصفة اللبنانية مهما كانت تابعية مالكيها اذا كان مربطها مرفأ لبنانياً، وسنة ١٩٦٤ لجهة تنظيم مراقبة السفن اللبنانية.

خامساً: قانون العقوبات:

وضعت مشروع هذا القانون لجنة شكلها وزير العدل سنة ١٩٣٩، وقد تألفت من فيليب بولس وفؤاد عمون ورفيق القصار، وهو أول تدوين من وضع حقوقيين لبنانيين، وتم نشره في تشرين الاول سنة ١٩٤٣ على أن يُعمل به ابتداء من أول تشرين الاول سنة ١٩٤٤.

يشتمل قانون العقوبات أو قانون الجزاء على قسمين: الاول مخصص للأحكام العامة التي تنظم جميع الجرائم دون تمييز واحدة عن الأخرى تعييناً للأركان المشتركة بينها من مادية ومعنوية وقانونية. والثاني خاص يبين نوع العمل المادي المكون للجريمة والعقوبة المخصصة لكل منها. فإذا كان القسم العام يتطلب في كل جريمة عنصراً مادياً، فان القسم الخاص يبين نوعية الفعل المادي الذي لا بد منه لتكوين جريمة معينة والعقوبة المخصصة لها.

تعددت مصادر قانون العقوبات اللبناني، فجاء مقتبساً عن معظم القوانين الراقية في العالم وخصوصاً القانون الفرنسي، وقد ألغى هذا القانون قانون الجزاء العثماني، والكثير من القوانين والقرارات الجزائية العثمانية واللبنانية السابقة.

أدخلت عدة تعديلات على قانون العقوبات اللبناني كان أبرزها تعديلات سنة ١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٦٠ وغيرها.

سادساً: قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتألف قانون اصول المحاكمات الجزائية من فئتين من القواعد، الاولى تتناول تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وسير أعمالها وصلاحياتها، والثانية الاجراءات الواجب اتباعها لاستقصاء الجرائم وضبطها وملاحقة الفاعلين ومحاكمتهم. واذا كانت الفئتان متداخلتين، فان الأصول الجزائية تتناول الجانب الشكلي من مجموعة القوانين الجزائية، فتنظم الاجراءات والقواعد الواجبة عند ملاحقة هذه الجرائم ومحاكمة فاعليها، في حين أن قانون العقوبات يحدد الجرائم التي تخل بنظام المجتمع وأمنه ويضع العقوبات المقابلة لها. فهذه الصلة بين الأصول الجزائية وقانون العقوبات أمتن بكثير من الرابطة القائمة بين الأحوال المدنية، والقانون المدني وذلك بسبب اختلاف طبيعة الدعاوى المدنية عن الدعاوى الجزائية، وتعلق هذه الأخيرة بالانتظام العام وملاحقة المرتكبين ومحاكمتهم وفق القواعد والاجراءات التي ينص عليها قانون العقوبات.

استمد قانون الجزاء العثماني معظم أحكامه من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ في عهد نابوليون بونابرت. وقد ظل ساري المفعول حتى سنة ١٩٤٨ تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وقد استقى هذا القانون معظم احكامه

من القانون الفرنسي الذي لا بد من الرجوع اليه والى أوجه تفسيره لصحة الاحكام والاجتهاد.

ادخلت بعض التعديلات على هذا القانون وخصوصاً لجهة الاختصاص وترتيب المحاكم الجزائية سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٦١.

سابعاً: قوانين الاحوال الشخصية:

لم تدون الدولة العثمانية قوانين الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وبنوّة ونَسَب وولاية ووصاية، كذلك لم تتعرض لأحكام الإرث والوصية، معتبرة ان هذه المسائل من اختصاص الطوائف الدينية وانها مرتبطة بحرية العقيدة وتعددية الملل والطوائف في السلطنة العثمانية، وبسياسة التسامح التي انتهجتها فتركت لغير المسلمين حريتهم في أمورهم المذهبية والدينية.

وفي فترة الانتداب الفرنسي استمرت الطوائف اللبنانية في تطبيق تشريعاتها السابقة سواء أكانت مدونة أم عرفية، فجرى الاعتراف بالمذهب الجعفري كمذهب رسمي لقضايا الاحوال الشخصية للطائفة الشيعية وذلك بقرار حاكم لبنان الكبير تحت رقم ٢٥٠٣ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٦. كذلك فان مسائل العائلة للطائفة المارونية خضعت للقانون الكنسي أو الديني وللتقاليد العرفية المستمدة من مقررات المجمع اللبناني الصادر عن الكنيسة سنة ١٧٣٦ (مجمع اللويزة) وقد طبعت سنة ١٩٢٦، وتبعتها سائر الطوائف المسيحية في اصدار انظمتها المتعلقة بالأحوال الشخصية واصول المحاكمات.

وبعد الاستقلال اتخذ التدوين منحى شمل سائر الطوائف اللبنانية فصدر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية، وقانون الاحوال الشخصية واصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية في ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩ وقانون اصول المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية، وقانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية في ٢٢ شباط ١٩٤٩، كما صدر في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ القانون المختص بصلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية، وقانون الارث لغير المحمديين في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩. وقانون انشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية في ١٣ تموز سنة ١٩٦٢، وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري في ١٦ تموز سنة ١٩٦٢، وقانون تنظيم الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٦٧.

ثامناً: قوانين متفرقة:

الى جانب ما تقدم صدرت بعض القوانين المهمة سواء في فترة الانتداب الفرنسي ام الاستقلال. فعلى صعيد الجنسية اللبنانية فقد صدر قانون الاحصاء في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١، والذي بموجبه منحت التذاكر للبنانيين لأول مرة سنة ١٩٣٢، ثم صدر قانون الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنيس الصادر في ٧ حزيران سنة ١٩٣٧، ثم صدر قانون التجنيس بالجنسية اللبنانية في ٢٧ أيار سنة ١٩٣٩، وأعقبه القانون الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦.

وعلى صعيد العملة اللبنانية والديون، فقد كان أبرز القوانين الصادرة قانون الديون المدنية المحررة بعملة غير العملة اللبنانية أو الفرنك الفرنساوي، والتي عقدت قبل ٢٦ ايلول سنة ١٩٣٦، الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٣٨، وفي ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ صدر القانون الشهير المعروف بقانون السرية المصرفية، وأعقبه قانون ١٩ كانون الاول سنة ١٩٦١ القاضي بإجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية. وفي ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٩٩ صدر قانون الاثراء غير المشروع.

وعلى صعيد إنشاء النقابات، فقد تم إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان في ٣١ كانون الاول

سنة ١٩٤٦، وأعقب ذلك انشاء نقابة لأطباء الأسنان في ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٩، تلاه صدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠. ثم قانون إنشاء نقابة الصيادلة في ٧ تشرين الثاني من العام نفسه، كما صدر قانون مزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١. مع التأكيد على استمرار العمل بقانون الجمعيات الصادر في ٣ آب سنة ١٩٠٨، وهو القانون الذي لا يزال معمولاً به منذ الحكم العثماني مع بعض التعديلات التي طرأت عليه في الفترات اللاحقة.

الى ما تقدم تبقى بعض العناوين التشريعية الجديرة بالذكر كقانون إنشاء المصلحة الوطنية للتعمير في ٨ نيسان ١٩٥٦ والتي جاء إنشاؤها في أعقاب الزلزال الشهيد الذي ضرب لبنان في ١٦ آذار سنة ١٩٥٦. وقانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ وقانون إنشاء المجلس الدستوري الصادر في ١٤ تموز سنة ١٩٩٣.

الخاتمة

لقد تمكن لبنان بمساعدة الانتداب الفرنسي وخلال مدة قصيرة لا تتجاوز ربع قرن من الزمن من إبراز دوره الريادي في بناء دولة القانون. فبين سنة ١٩٢٦ تاريخ صدور الدستور اللبناني وسنة ١٩٥٠ تاريخ صدور قانون الطيران، أرسى لبنان قواعد ثابتة في تدوين قوانينه الاساسية، فكان في طليعة البلدان العربية التي اقتبست التشريع الاوروبي، مطعماً بمقتضيات تعاليم المسيحية والاسلام وخصوصا في المسائل الروحية والدينية والاحوال الشخصية، وما يتفرع عنها من مسائل الزواج والإرث والوصاية وسائر الأحكام والانظمة الخاصة بالطوائف الدينية. وقد ساهم في تنمية هذا الدور والارتضاء به انسانياً وحضارياً، التعددية الروحية للمجتمع اللبناني، والانفتاح الثقافي المزدوج على الغرب والشرق معاً، الامر الذي جعل من التشريع في لبنان مظهراً حيوياً وظاهرة رائدة في محيطه العربي وانتمائه المشرقي.

إن أهمية لبنان تكمن في طيات تناقضاته، فما يظهر في غناه قد يكون سبباً في شقائه، فالذخيرة الروحية قد تتحول الى صراع طائفي ومذهبي، وتاريخه عبر العصور يشهد على ذلك خصوصاً وأن التطور تكمن في جذوره عوامل صراع ثقافي وسياسي، الأمر الذي عكس نفسه على الحياة التشريعية اللبنانية.

لقد شكلت ظاهرة التدوين في الحياة التشريعية اللبنانية نموذجاً لما حصل في سائر البلدان العربية التي خضعت لسلطة الدولة العثمانية على مدى قرون عديدة، ثم خضعت بعدها لسلطات الانتداب سواء أكانت فرنسية أم بريطانية، لقد تركت التنظيمات العثمانية وقوانينها الشرعية والمدنية أثرها لاحقاً في قوننة تشريعات الدول العربية وخصوصاً تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والأحكام المستمدة من بعض الأعراف والتقاليد المحلية. غير أن وقوع أغلبية البلدان العربية فريسة النير الغربي وبحجة تطوير هذه البلدان وترقيتها عمدت السلطات الانتدابية الى اصدار تشريعات غلب عليها التشريع الغربي المستمد مما هو معمول به في الدول الغربية، وقد كانت ظروف التشريع اللبناني نموذجاً للتشريعات العصرية الجديدة التي جاءت مواكبة لأحدث النظم المعمول بها في العالم المتحضر مع المحافظة على العديد من مظاهر مجتمعنا الشرقي وخصوصيات الأديان والطوائف التي تشكل البنى السكانية للمجتمع اللبناني وخصوصاً لجهة القوانين العائلية وسائر مسائل الأحوال الشخصية.

غير أن بعض السقطات لا تزال تعترض مسيرة التشريع في تطورها نحو الأحسن، واذا

كانت هذه الدراسة لا تتسع للتوسع فيها أو الإسهاب في معالجتها، فإن الاشارة الخاطفة تبقي الوضع على منضدة التشريح والمناقشة خصوصاً وان هناك قطاعات مجتمعية مدنية تدفع بها نحو المستقبل الأمثل والأفضل. عنيت بذلك عناوين حصراً تتعلق بمسائل حقوق المرأة المدنية والشخصية لجهة بعض الحقوق المطروحة كحقها في الجنسية والتوريث والحماية من كل عنف وخصوصاً حقوقها المدنية ليس في المواقع السياسية التي تخضع للمعايير الانتخابية أو ما يسمى بالكوتا وإنما في مسائل التعيينات الادارية أو الوزارية حيث يمارس الجنس الآخر أقسى درجات التسلط والهيمنة والاستئثار.